وبجدد النكاح ولو قال لامراته نوازمن بيك طلاق
ومهزار طلاق فان كانت مدخولة وقع عليها ثلث
تطليقات ولو قال مهرزنى كه مراهست بيك طلاق
ودو طلاق ومهزار طلاق فان نوى التطليق فقد وقع
على امراته ثلث تطليقات ولو قال اگر توزن بمهر سه
طلاق ان نوى الطلاق وقع ثلث تطليقات وان قال
لامراته اگر دوماه نفقه بتو نهد جعلت امرك بيدك
فبعث الزوج النفقة اليها في الموضع الذى كانت فيه
ولم تجدها فلما مضى شهران طلقت نفسها لا يقع رجل قال
ان حلفت بطلاق امراتى ان لا افعل كذا وكان كاذبا
في هذه المقالة ففعل ذلك الامر لا يصدق في القضاء

الباب الثانى رجل قال لامراته اى سه طلاق ولم يكن
لها زوج سواه فان في حال مذاكرة الطلاق وقع ثلث
تطليقات وان لم يكن في حال مذاكرة الطلاق ولم يكن
بحرف الباء يحلف انه لم يرد بذلك الطلاق ولا يقع شئ
رجل قال لامراته بسه طلاق زن من نيستى فهذا اقرار
بانه طلقها ثلاثا والحاكم يلزمه فاما فيما بينه وبين الله تعالى

اذا لم يكن طلقها قبل ذلك ولم يرد به الايقاع فانه لا يقع
كما لو اقر بطلاقها كاذبا ولو قال لامراته تو مرا چيزى بنالا
فهذا ليس بايقاع اقرب كانه قال تو بسه طلاق از منى نيرزا
الا ان هذا اللفظ ادل على الطلاق لان البراءة من الفاظ
الطلاق وقوله چيزى بنا شئ في كونه دليل البراءة دونها
ولكن يستعمل في مثل هذا الموضع فيقع امراة قالت
لزوجها مرا طلاق كن مرا طلاق كن فقال الز
كردم كردم كردم يقع ثلاثا بالتكرار في الكلام كانه يقول
طلقتك طلقتك طلقتك فيقع الثلث الا اذا كان قبل
الدخول ويحلف انه لم يرد باللفظ الاول الجواب عن
الثلث في يقع واحدة وسيأتى في الفصل الرابع امراة
قالت لزوجها من ترا مى شايم فقال الزوج اگر تو مرا
مى شايى ترا بسه طلاق ركاكردم يقع الطلاق في الحال
لان مثل ذلك يذكر في مثل المجازاة اى ان كنت كذلك فانا
اريد بك طلقتك ولو قال لامراته اگر رشته تو در بوتم
تو طلاق فهذا اللفظ يذكر للماضى لكن ينظر الى دلالة الحال
فيقع على ما دل عليه دلالة الحال ولو قال اگر ازانج تو

Copyright © King Saud University